بينة وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه
سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه اذا ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول
وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى الا في حق وجوب المال للطالب في الدعوى
وعدمها على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة — تاتارخانية
المريض اذا كان عليه دين الصحة ودين المرض فبدا القاضي بدين المرض فانه يكون مخطئا فان دفع الى غرماء
المرض بالقضاء او العمد فالضمان عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال — جواهر الفتاوى في القضاء
رجل سكن دارا وامراته معها والرجل غائب فسال القاضي احضاره فحبس القضاة ليدعي عليه
فغيب نفسه فيبعث القاضي ان يختم باب هذه الدار لانها مسكنه وان قالت المراة هي داري لا دار له كذا ذكر
ههنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا كان ساكنا في دار بالاجارة وان رفع الرجل
دار امراته متاعه ولم يبق له فيها شيء وغاب فان القاضي لا يختم باب الدار فاذا اثبت عنده انها
لم يسكن هذه الدار لا يختم ولا المتاعه — جواهر الفتاوى في الرابع
فان احضر الخصم الحكم واقر عليهم وعلى الخصم ما في الكتاب فانه يقال اشهدوا ونعم فان شهدا على ما فيه
على ما اقر علينا سال الخصم عما شهدا به عليه فانه اقر الزمه اياه وان انكر قال الك حجة والا
قضيت عليك بما فيه فان لم تكن له حجة قضى عليه وان كانت له حجة قبل حجته وان قال لست انا فلان
الذي شهدوا عليه بهذا المال قال له هات بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة رجلا ينسب بمثل ما
اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان جاء ببينة على ان في تلك القبيلة او الصناعة من ينسب بمثل
ما نسب اليه ابطل الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة او الصناعة احد على اسمه او اسم ابيه قضى عليه
— غاية البيان في كتاب القاضي
حبسه في يد رجل مدة فادعى خارج انه ملك ابي
ستة واقام البينة وعرض المدعى عليه بيعه لذلك حكا عليه شهود عدول الا انهم ليسوا
باحياء والقاضي لا يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم بيعته التي بها شهوده ولكن ان ترك الا
الى دعوى المدعي فيه وان شهد الشهود انه خطوطهم — جواهر الفتاوى
رجل ادعى على اخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فعرض القاضي اليمين عليه فقال اني حلفت بالطلاق ان
لا احلف ابدا والان لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يحكم عليه بالنكول
ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين — جواهر الفتاوى في ادب القضاء
القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه
بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى للموكل
في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى له ولاه ذلك بحجة لك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا
ان يطلب من سلطان الورى ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يحكما حاكما فيحكم
ويرضيا بقضائه فيقضي بينهما فيجوز — جواهر الفتاوى في الباب في القضاء

رجل

رجل عليه الف درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلاثمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء واتوه
الى القاضي وحبسوه بديونهم فالقاضي يقضي دين كل واحد منهم بما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد
لانه حي قائم وله ولاية على نفسه وامواله فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال ههنا
خمسمائة فان القاضي يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة
الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم — جواهر الفتاوى

كتاب الشهادة

اذا شهد احدهما انه قتله بالحجر حتى اختلفت لا تقبل هذه الشهادة بان شهد احدهما انه قتله بالسيف
وشهد الآخر انه قتله بالسكين — تاتارخانية في الشهادة من القتل
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الته بان شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر انه
قتله برمح لغت — ابن فرشته على الوقاية — قال في كتاب الديات اذا شهد
شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان تكون باطلا ولكن استحسن
ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله — من شهادات تاتارخانية في المتفرقات
ادعى دارا انها ملكه فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن شهدوا لم يتعرضوا الحدود لا
تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لم يشهدوا على ذلك وانما شهدوا على الاقرار من المدعي وبهذا
لا يحصل الدفع وجهالتهم بمعرفة الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار — فصول عمادي
اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في
الكتاب اخرت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان التركة تقسم بينهما — من شهادات تاتارخانية في فصل
ولذا لم يجب ثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان شهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان واعتمد قوله المحبوبي
والنسفي والموصلي والصدر الشريعة — تصحيح قدوري
واذا اشهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلق وذلك طلاق ولم يبينا شيئا وقالا
لم نعاين موته وانما سمعنا انه مات من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وتحمل على سبب مطلق
لهما او ارث شهادة وهو شهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل
الشهادة بلا خلاف والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا يثبت به
الشهرة فان السماع من جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن واحد عدل يثبت به الشهرة وقد
يكون السماع على وجه لا يثبت به الشهرة بان سمعا من واحد غير عدل او من جماعة لا يتواطؤ فهنا
لا تقبل شهادتهما وان كان موت فلان مشهورا ذكر في انها تقبل وهكذا ذكر الخصاف

Copyright © King Saud University